

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٢ جنيها

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٣
الموافق (٦ يونية سنة ٢٠٢٢)

العدد

١٢٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٢ ...	{	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٨	قرار رقم ٣٩٣١ لسنة ٢٠٢٢	:	محافظه الشرقية
٢٠ و ٢١	قراران رقما ١٩٣٧ و ١٩٣٨ لسنة ٢٠٢٢	:	محافظه كفر الشيخ
٢٢	قرار رقم ٦٦٣ لسنة ٢٠٢٢	:	الهيئة العامة للرقابة المالية
٢٧	قرار قيد رقم ١١٤٩٨ لسنة ٢٠٢٢	{	محافظه القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	:	إعلانات مختلفة
-	إعلانات فقد	:	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	:	
-	إعلانات بيع وتأجير	:	
-	حجوزات - بيوع إدارية	:	

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/٢٤) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ ياسر على محمد توفيق

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وكذا إضافة نشاط تجارى (تخديم من الخارج) بعلاوة سعرية

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ ياسر على محمد توفيق لقطعة الأرض رقم (١/٢٤) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٨٠٤٧) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ لاعتماد المخطط التفصيلى للمشروع بقطعة الأرض رقم (١/٢٤) الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٣١٠٦٠) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨ مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والتدقيق والتوقيع عليها من قبل المختصين بالجهاز وكذا الإفادة بموقف قطعة الأرض ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد تخطيط وتنظيم قطعة الأرض الواردة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد العلاوات المستحقة نظير إضافة نشاط "تجارى" والتخديم من الخارج ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ ياسر على محمد توفيق باعتماد تخطيط وتنظيم قطعة الأرض رقم (١/٢٤) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى وكذا إضافة نشاط تجارى (تخديم من الخارج) بعلاوة سعرية ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٦ والمنتهىة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/٢٤) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ ياسر على محمد توفيق لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العيى وكذا إضافة نشاط تجارى (تخديم من الخارج) بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط تجارى وتخديمه من الخارج وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفى ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات ، وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية كأن لم تكن .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧ - يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٠ - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى المرفق**باعتدال التخطيط والتقسيم لقطعة**

الأرض رقم (١/٢٤) بمساحة ٢م١٠٥٠٠

بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، والمخصصة للسيد/ ياسر على محمد توفيق لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ ، وكذا إضافة نشاط تجارى بقطعة الأرض وتخليده من الخارج بعلاوة سعرية

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١ - الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٤٦٦٩,١٥ أى ما يعادل ١,١١٢ فدان وتمثل نسبة (٤٤,٤٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م٤١٧,٥٠ بما يعادل ٠,٣٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٣,٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأراضى المخصصة للخدمات التجارية بمساحة ٢م٥٨٠,٥٢ أى ما يعادل ٠,١٣٨ فدان وتمثل نسبة (٥,٥٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع - بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م٤٨,٥٠ بما يعادل ٠,٠٣٥ فدان وتمثل نسبة (١,٤١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م٩,٠٠ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأراضى المخصصة للمسطحات الخضراء بمساحة ٢م٨٨٦,٥٠ أى ما يعادل ٠,٢١١ فدان وتمثل نسبة (٨,٤٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

- ٥ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية والأرصفة بمساحة ٢م^٣٤١٧,٣٣ أى ما يعادل ٠,٨١٤ فدان وتمثل نسبة (٣٢,٥٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٦ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م^٣٩٣٧,٥٠ أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^٣٤٦٦٩,١٥ أى ما يعادل ١,١١٢ فدان وتمثل نسبة (٤٤,٤٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^٣٤١٧,٥٠ بما يعادل ٠,٣٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٣,٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى السكنية التالى:

الارتفاع	النموذج	عدد الوحدات	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضى (F.P)	مساحة القطعة (م ^٢)	رقم القطعة
بدروم + أرضى + أول + غرف سطح	فيلا مستقلة	١	٣٢,٨٤	١٣٠,٨٠	٣٩٨,٢٩	١
		١	٣٢,٨٤	١٣٠,٨٠	٣٩٨,٢٩	٢
		١	٣٢,٨٤	١٣٠,٨٠	٣٩٨,٢٩	٣
		١	٣٢,٨٤	١٣٠,٨٠	٣٩٨,٢٩	٤
	فيلا شبه متصلة	٢	٢٩,٨٢	١٩٥,٦٨	٦٥٦,١	٥
		٢	٢٩,٨٢	١٩٥,٦٨	٦٥٦,١	٦
	فيلا مستقلة	١	٢٦,٦٠	٩١,٦٥	٣٤٤,٦١	٧
		١	٢٦,٦٠	٩١,٦٥	٣٤٤,٦١	٨
	فيلا شبه متصلة	٢	٢٩,٨٧	١٥٦,٨٠	٥٢٥,٠٠	٩
١		٢٩,٦٣	١٦٢,٨٣	٥٤٩,٥٩	١٠	
أرضى + أول + غرف سطح	فيلا مستقلة	خارج الاعتماد لحين الموافقة على طلب التصالح المقدم برقم (٨٨٦) فى ٢٠٢٠/٩/٢١				
		١٣	--	١٤١٧,٥٠	٤٦٦٩,١٥	الإجمالى

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

أولاً - أراضى الإسكان :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + غرف الأمن + الخدمات) .
- (ب) النسبة البنائية المسموح بها بقطعة الأرض السكنية (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، (٤٥٪) والفيلات المتصلة وشبه المتصلة .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أراضى + أول وبما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (بسطح ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى بحد أقصى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) لا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) ولا تزيد المسافة من محور الممر ونهاية البلوك على (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود داخل قطع الأراضى السكنية : ٤م أمامى ، ٣م جانبى ، ٦م خلفى .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (مواقف انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية (جار - طريق) وحتى حد المبانى داخل أرض المشروع .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ك) الكثافة السكانية لا تزيد على ٤٥ شخصاً / فدان ، والكثافة السكانية المحققة ٢٣,٠٠ شخصاً / فدان .

(ل) الالتزام بنموذج السور الموحد طبقاً لاشتراطات الهيئة وجهاز المدينة .

ثانياً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة من مساحة المشروع %	إجمالى مساحة الدور الأرضى (F.P) م ^٢	البيان
١٣,٥٠	١٤١٧,٥٠	سكنى
١,٤١	١٤٨,٥٠	تجارى
٠,٠٩	٩,٠٠	غرف الأمن (F.P)
١٥,٠٠	١٥٧٥,٠٠	الإجمالى

ثالثاً - الاشتراطات البنائية لأراضى الخدمات بالمشروع :

١- الأراضى المخصصة للخدمات التجارية بمساحة ٢٥٨٠,٥٢م^٢ أى ما يعادل ٠,١٣٨ فدان وتمثل نسبة (٥,٥٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع - بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٤٨,٥٠م^٢ بما يعادل ٠,٠٣٥ فدان وتمثل نسبة (١,٤١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م٩,٠٠ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

ملاحظات	الاشتراطات البنائية			إجمالى مساحة الدور الأرضى (F.P) ٢م	المساحة		البيان
	الارتفاع	الردود	النسبة البنائية		فدان	٢م	
	أرضى + أول	٦م من	%٢٥,٥٨	١٤٨,٥٠	٠,١٣٨	٥٨٠,٥٢	تجارى
بحد أقصى ٢م٩ للغرفة	أرضى فقط	جميع الجهات	-	٩,٠٠	-	-	غرف الأمن F.P
				١٥٧,٥٠			الإجمالى

الاشتراطات البنائية لأرض الخدمات :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على قطعة الأرض التجارى على (٣٠%) من إجمالى مساحة القطعة وعلى مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع .
- (ب) لا يقل الردود عن ٦م من جميع الجهات داخل قطعة أرض التجارى .
- (ج) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥,٠٠%) .
- (د) الارتفاع المسموح به لأرض التجارى (أرضى + أول فقط) وبما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة .
- (هـ) يسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح لا يزيد مسطحها على (٢٠%) كالتالى (١٠% مغلق ، ١٠% مظلات) وذلك من مسطح الدور الأرضى وذلك طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة بالمنطقة .

(و) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات .

(ز) الالتزام بترك ممر بعرض لا يقل عن ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

(ح) الالتزام بترك قيود الارتفاع المسموحة من القوات المسلحة بالمنطقة .

(ط) يلتزم المخصص له قطعة الأرض بسداد قيمة العالوة المستحقة لإضافة

نشاط تجارى بقطعة الأرض طبقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة وقبل

استصدار التراخيص لأرض التجارى وتخليه من الخارج .

الموقع/ أحمد ناصر عبد الحميد هاشم



المطابىء الأمبرية
صورة الكرونية لأبنا عاى الطاول

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) لكامل المشروع ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم على أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل مباني المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد على (٤٥ شخصاً / فدان) .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتهما ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ ياسر على محمد توفيق ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم مالك المشروع بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٩- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يلتزم مالك المشروع بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى مالك المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات للوحدات والأراضى السكنية بالمشروع طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته داخل أرض المشروع .
- ١٤- يلتزم مالك المشروع بتنفيذ المشروع طبقاً لمهل المشروع والبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- يلتزم مالك المشروع بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩
- ١٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات لمنطقة الخدمات بالمشروع طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته داخل أرض المشروع .

طرف ثانٍ
الموقع/ أحمد ناصر عبد الحميد هاشم

طرف أول
معاون السيد الوزير
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى

العدد ١٤٦ ر - ١٨٩ - ٢٠٢٢

محطة الموقع العام للمشروع		كارت الموقع	موقع المشروع بالنسبة للمدينة																																																																																																									
<p>التقسيمات الفنية والنسبة لمناطق الأحياء</p> <table border="1"> <tr> <th>الرقم</th> <th>المساحة (م²)</th> <th>النسبة</th> </tr> <tr> <td>P1</td> <td>597,925,257</td> <td>42.511.53</td> </tr> <tr> <td>P2</td> <td>597,925,257</td> <td>42.511.53</td> </tr> <tr> <td>F1</td> <td>597,925,257</td> <td>42.511.53</td> </tr> <tr> <td>F2</td> <td>597,925,257</td> <td>42.511.53</td> </tr> <tr> <td>F3</td> <td>597,925,257</td> <td>42.511.53</td> </tr> <tr> <td>F4</td> <td>597,925,257</td> <td>42.511.53</td> </tr> </table>		الرقم	المساحة (م ²)	النسبة	P1	597,925,257	42.511.53	P2	597,925,257	42.511.53	F1	597,925,257	42.511.53	F2	597,925,257	42.511.53	F3	597,925,257	42.511.53	F4	597,925,257	42.511.53	<p>ميزانية استعمالات الأراضي</p> <table border="1"> <tr> <th>الرمز</th> <th>الوصف</th> <th>المساحة (م²)</th> <th>النسبة (%)</th> </tr> <tr> <td>1</td> <td>مناطق السكنية</td> <td>18,000</td> <td>2.84</td> </tr> <tr> <td>2</td> <td>مناطق تجارية</td> <td>1,000</td> <td>0.16</td> </tr> <tr> <td>3</td> <td>مناطق صناعية</td> <td>0</td> <td>0.00</td> </tr> <tr> <td>4</td> <td>مناطق ترفيهية</td> <td>0</td> <td>0.00</td> </tr> <tr> <td>5</td> <td>مناطق أخرى</td> <td>0</td> <td>0.00</td> </tr> <tr> <td>6</td> <td>مناطق خضراء</td> <td>0</td> <td>0.00</td> </tr> <tr> <td>7</td> <td>مناطق مائية</td> <td>0</td> <td>0.00</td> </tr> <tr> <td>8</td> <td>مناطق أخرى</td> <td>0</td> <td>0.00</td> </tr> <tr> <td>9</td> <td>مناطق أخرى</td> <td>0</td> <td>0.00</td> </tr> <tr> <td>10</td> <td>مناطق أخرى</td> <td>0</td> <td>0.00</td> </tr> <tr> <td>11</td> <td>مناطق أخرى</td> <td>0</td> <td>0.00</td> </tr> <tr> <td>12</td> <td>مناطق أخرى</td> <td>0</td> <td>0.00</td> </tr> <tr> <td>13</td> <td>مناطق أخرى</td> <td>0</td> <td>0.00</td> </tr> <tr> <td>14</td> <td>مناطق أخرى</td> <td>0</td> <td>0.00</td> </tr> <tr> <td>15</td> <td>مناطق أخرى</td> <td>0</td> <td>0.00</td> </tr> <tr> <td>16</td> <td>مناطق أخرى</td> <td>0</td> <td>0.00</td> </tr> <tr> <td>17</td> <td>مناطق أخرى</td> <td>0</td> <td>0.00</td> </tr> <tr> <td>18</td> <td>مناطق أخرى</td> <td>0</td> <td>0.00</td> </tr> <tr> <td>19</td> <td>مناطق أخرى</td> <td>0</td> <td>0.00</td> </tr> <tr> <td>20</td> <td>مناطق أخرى</td> <td>0</td> <td>0.00</td> </tr> </table>		الرمز	الوصف	المساحة (م ²)	النسبة (%)	1	مناطق السكنية	18,000	2.84	2	مناطق تجارية	1,000	0.16	3	مناطق صناعية	0	0.00	4	مناطق ترفيهية	0	0.00	5	مناطق أخرى	0	0.00	6	مناطق خضراء	0	0.00	7	مناطق مائية	0	0.00	8	مناطق أخرى	0	0.00	9	مناطق أخرى	0	0.00	10	مناطق أخرى	0	0.00	11	مناطق أخرى	0	0.00	12	مناطق أخرى	0	0.00	13	مناطق أخرى	0	0.00	14	مناطق أخرى	0	0.00	15	مناطق أخرى	0	0.00	16	مناطق أخرى	0	0.00	17	مناطق أخرى	0	0.00	18	مناطق أخرى	0	0.00	19	مناطق أخرى	0	0.00	20	مناطق أخرى	0	0.00
الرقم	المساحة (م ²)	النسبة																																																																																																										
P1	597,925,257	42.511.53																																																																																																										
P2	597,925,257	42.511.53																																																																																																										
F1	597,925,257	42.511.53																																																																																																										
F2	597,925,257	42.511.53																																																																																																										
F3	597,925,257	42.511.53																																																																																																										
F4	597,925,257	42.511.53																																																																																																										
الرمز	الوصف	المساحة (م ²)	النسبة (%)																																																																																																									
1	مناطق السكنية	18,000	2.84																																																																																																									
2	مناطق تجارية	1,000	0.16																																																																																																									
3	مناطق صناعية	0	0.00																																																																																																									
4	مناطق ترفيهية	0	0.00																																																																																																									
5	مناطق أخرى	0	0.00																																																																																																									
6	مناطق خضراء	0	0.00																																																																																																									
7	مناطق مائية	0	0.00																																																																																																									
8	مناطق أخرى	0	0.00																																																																																																									
9	مناطق أخرى	0	0.00																																																																																																									
10	مناطق أخرى	0	0.00																																																																																																									
11	مناطق أخرى	0	0.00																																																																																																									
12	مناطق أخرى	0	0.00																																																																																																									
13	مناطق أخرى	0	0.00																																																																																																									
14	مناطق أخرى	0	0.00																																																																																																									
15	مناطق أخرى	0	0.00																																																																																																									
16	مناطق أخرى	0	0.00																																																																																																									
17	مناطق أخرى	0	0.00																																																																																																									
18	مناطق أخرى	0	0.00																																																																																																									
19	مناطق أخرى	0	0.00																																																																																																									
20	مناطق أخرى	0	0.00																																																																																																									

محافظة الشرقية

قرار رقم ٣٩٣١ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة العرض من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (٢٣٩) فى ٢٠٢٢/٣/١٧ على الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية القراقرة - الوحدة المحلية بالجديدة - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ محمد السيد مرغنى محمد حيث إنه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تظل على شوارع قائمة ؛

قرر :

مادة أولى - تعديل الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية القراقرة - الوحدة المحلية بالجديدة - مركز منيا القمح) وذلك بالغاء الجزء المار بقطعة الأرض ملك المواطن/ محمد السيد مرغنى محمد ، نظراً لعدم خلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تظل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية :

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء للمواطن المذكور .

لا يعتبر هذا القرار سنداً للملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٤/٣/٢٠٢٢

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح فراب



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٩٣٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٣١ والمتضمن الموافقة على تعديل شارع بعرض ٦م وإدراج امتداد شارع ٤م إلى نهاية الحيز بالمخطط التفصيلى بقرية الفتوح (السلقا) التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو دراز - مركز فوة بناءً على المعاملة رقم (١١٥٧٢٢٠٠٣٧٠٠٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

مادة أولى - يعتمد تعديل شارع بعرض ٦م وإدراج امتداد شارع ٤م إلى نهاية الحيز بالمخطط التفصيلى بقرية الفتوح (السلقا) التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو دراز - مركز فوة بناءً على المعاملة رقم (١١٥٧٢٢٠٠٣٧٠٠٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣ بالمركز التكنولوجى بمركز فوة .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٩٣٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات

التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢٨

والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة

المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٣١ والمتضمن الموافقة على تعديل شارع بعرض ٤م بالمخطط

التفصيلى بقرية الزوامل - التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو دراز - مركز فوة بناءً على

المعاملة رقم (١١٥٧٢٢٠٠٣٨٨٤٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

مادة أولى - يعتمد تعديل شارع بعرض ٤م بالمخطط التفصيلى بقرية الزوامل -

التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو دراز - مركز فوة بناءً على المعاملة

رقم (١١٥٧٢٢٠٠٣٨٨٤٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩ بالمركز التكنولوجى بمركز فوة .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٦٦٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لضباط شرطة مطروح

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢٠ بتسجيل صندوق

التأمين الخاص لضباط شرطة مطروح برقم (٩٩٣) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٨/٢٧

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢٢/٣/٣٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم

من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٠ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص البند (٤) من المادة (٧) والبندين (٢ ، ٣) من المادة (٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والفقرات (أ/١ ، أ/٢ ، ٣ ، ٤) من البند (أولاً) والفقرة (٣) من البند (ثانياً) من المادة (١٠) والبند (ج) من الفقرة الثانية من المادة (١١) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة ٧ - شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

٤ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسم عضوية

وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٠٠٠	٣٨ فأقل
١٥٥٨	٣٩
٢١٠٠	٤٠
٢٦٣٤	٤١
٣١٥١	٤٢
٣٦٣٨	٤٣
٤٠٨٢	٤٤
٤٧٠٢	٤٥
٥٢٦٨	٤٦
٥٧٥٨	٤٧
٦١٤٣	٤٨
٦٣٩١	٤٩

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٦٤٦٥	٥٠
٦٦٣٧	٥١
٦٥٧٠	٥٢
٦٢٠٣	٥٣
٥٤٦١	٥٤ فأكثر

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٨ - قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه

وهي كالتالى :

٢ - اشتراكات الأعضاء الشهرية وفقاً للجدول التالى :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
١٢٠	لواء
١١٥	عميد
١٠٥	عقيد
٩٨	مقدم
٩٠	رائد
٨٥	نقيب
٧٥	ملازم - ملازم أول

٣ - موارد شهرية بحد أدنى مائة وعشرون ألف جنيه من عائد المشروعات ، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة ١٠ - تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

(أ) فى حالة الإحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة لواء تصرف ميزة تأمينية بواقع أربعين ألف جنيه .

٢ - بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

(أ) فى حالة الإحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة لواء تصرف ميزة تأمينية بواقع أربعة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أقصى أربعون ألف جنيه .

٣ - فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

تصرف ميزة تأمينية بواقع أربعين ألف جنيه مهما كانت مدة الاشتراك فى الصندوق .

٤ - فى حالة العجز الجزئى المستديم :

تصرف ميزة تأمينية بواقع (٥٠%) من ميزة العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

ثانياً - أحكام عامة فى حساب وصرف المزايا :

٣ - يشترط لصرف ميزة التقاعد لأى عضو سواء كان مؤسساً أو غير مؤسس ألا تقل مدة اشتراك العضو عن خمس سنوات كاملة ، وفى حالة إحالة العضو إلى المعاش قبل مضى هذه المدة يستمر العضو فى سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة .

مادة ١١ - إجراءات صرف المزايا التأمينية :

.....

وتسرى قواعد صرف المزايا التأمينية التالية فى الحالات المحددة قرين كل منها :

(ج) انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :

يستحق العضو المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لتلك اللائحة ويجوز للعضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة بالنظام وذلك على أساس قيمة اشتراك قرينه فى الدرجة قبل انتهاء خدمته أو قيمة اشتراك الأحدث منه فى الدرجة بنفس الصندوق بالإضافة إلى حصته من الموارد الشهرية وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسى أو تطبيق أحكام المادة (٧/١٠) من هذا النظام .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤٩٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٨

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٨ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة الاخوة الإنسانية للخدمات .
التابعة لإدارة : عابدين الاجتماعية .
وعنوانها : ١٨ ش هدى شعراوى بعابدين الدور السادس شقة (١٣٤) .
نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٣- رعاية الأسرة .
- ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٥- رعاية الشيوخة .
- ٦- رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .
- ٧- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ٨- الدفاع الاجتماعى .
- ٩- الأنشطة الصحية .
- ١٠- حماية البيئة والمحافظة عليها .

- ١١- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
 - ١٢- أصحاب المعاشات .
 - ١٣- الصداقة بين الشعوب .
 - ١٤- النشاط الأدبى .
 - ١٥- التنظيم والإدارة .
 - ١٦- تنظيم الأسرة .
- تدار المؤسسة بواسطة : مجلس مكون من أحد عشر أميناً .
- السنة المالية تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
- مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرون ألف جنيه لا غير) .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : جمعيه كاريتاس مصر المقيدة برقم (١١٥٠)
- فى ١٩٦٧/١١/٢٥

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
وينشر بالوقائع المصرية ، ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٦٠٦٨ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٦/٦ - ٩٤٤